الأونسيترال
توصيات لمساعدة
مراكز الوساطة وغيرها من
الهيئات المهتمة
فيما يخص الوساطة بمقتضى
قواعد الأونسيترال للوساطة (2021)

الأمم المتحدة

يمكن الحصول على مزيد من المعلومات من أمانة الأونسيترال على العنوان التالي:
UNCITRAL secretariat, Vienna International Centre
P.O. Box 500, 1400 Vienna, Austria
الهاتف: 4060-26060 (1-43+) الفاكس: 5813-26060 (1-43+)
الانترنت: uncitral.un.org البريد الالكتروني: uncitral@un.org

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الأونسيترال
توصيات لمساعدة
مراكز الوساطة
وغيرها من
الهيئات المهتمة
فيما يخص الوساطة بمقتضى
قواعد الأونسيترال للوساطة (2021)

الأمم المتحدة
فيينا، 2023

© الأمم المتحدة: لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.
2023. جميع الحقوق محفوظة، في العالم أجمع.

هذا المنشور صادر دون تحرير رسمي.

هذا المنشور من إنتاج: قسم اللغة الإنكليزية والمنشورات والمكتبة،
مكتب الأمم المتحدة في فيينا.

المحتويات

مقرر اتخذته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي باعتماد التوصيات الرامية إلى مساعدة مراكز الوساطة وغيرها من الهيئات المهتمة فيما يخص الوساطة بمقتضى قواعد الأونسيترال للوساطة 1

أولا- مقدمة 3

ألف- قواعد الأونسيترال للوساطة (2021) 3

باء- الغرض من التوصيات 4

ثانيا- اعتماد قواعد الأونسيترال للوساطة (2021) بوصفها القواعد المؤسسية للمؤسسات. 5

ألف- فحوى قواعد الأونسيترال للوساطة (2021). . . 5

باء- عرض التعديلات المحتملة 5

ثالثا- المؤسسات التي تدير الوساطة بمقتضى قواعد الأونسيترال للوساطة (2021) أو تقدم بعض الخدمات الإدارية واللوجستية 10

ألف- الإجراءات أو القواعد الإدارية المتوافقة مع قواعد الأونسيترال للوساطة (2021). 10

باء- تقديم الخدمات الإدارية واللوجستية 11

جيم- جدول الأتعاب الإدارية 12

دال- مشاريع بنود نموذجية. 13

رابعا- المؤسسات التي تزكي الوسطاء وتختارهم 15

مقرر اتخذته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي باعتماد التوصيات الرامية إلى مساعدة مراكز الوساطة وغيرها من الهيئات المهتمة فيما يخص الوساطة بمقتضى قواعد الأونسيترال للوساطة

إن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي،

إذ تسلم بقيمة طرائق تسوية المنازعات، التي يشار إليها بتعابير مثل الوساطة والتوفيق وبتعابير ذات مدلول مشابه، بوصفها سبلا للتسوية الودية للمنازعات التي تنشأ في سياق العلاقات التجارية الدولية،

وإذ تلاحظ تزايد استخدام طرائق تسوية المنازعات هذه في المعاملات التجارية الدولية والمحلية كبديل للتقاضي،

وإذ ترى أن استخدام طرائق تسوية المنازعات هذه يحقق فوائد كبيرة، مثل تقليل الحالات التي تفضي فيها المنازعة إلى إنهاء العلاقة التجارية، وتيسير إدارة الأطراف التجارية للمعاملات الدولية، وتحقيق وفورات للدول في مجال إقامة العدالة،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة 52/35 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1980 بشأن قواعد التوفيق وكذلك قرار 107/76 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2021 بشأن قواعد الوساطة،

واقتناعا منها بأن التوصيات الرامية إلى مساعدة مراكز الوساطة وغيرها من الهيئات المهتمة فيما يخص الوساطة بمقتضى قواعد الأونسيترال للوساطة، بصيغتها التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين، مقبولة لدى مراكز الوساطة وغيرها من الهيئات المهتمة في البلدان على اختلاف نظمها القانونية والاجتماعية والاقتصادية، وتكمل الإطار القانوني الحالي بشأن الوساطة الدولية من خلال توفير التوجيه والمساعدة إلى مراكز الوساطة وغيرها من الهيئات المهتمة التي تزمع استخدام قواعد الأونسيترال للوساطة في السياق المؤسسي،

1- تعتمد التوصيات الرامية إلى مساعدة مراكز الوساطة وغيرها من الهيئات المهتمة فيما يخص الوساطة بمقتضى قواعد الأونسيترال للوساطة بصيغتها الواردة في المرفق الثالث لتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والخمسين؛

2- تدعو مراكز الوساطة وغيرها من الهيئات المهتمة إلى النظر في التوصيات عند تكييف قواعد الأونسيترال للوساطة لاستخدامها في السياق المؤسسي، وتدعو الأطراف إلى استخدام قواعد الأونسيترال للوساطة التي يجري تكييفها على هذا النحو في تسوية المنازعات التي تنشأ في سياق العلاقات التجارية الدولية؛

3- تطلب إلى الأمين العام أن ينشر التوصيات، بوسائل منها الوسائل الإلكترونية، بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست، وأن يعممها على نطاق واسع على الحكومات وسائر الهيئات المهتمة.

أولا- مقدمة

ألف- قواعد الأونسيترال للوساطة (2021)

1- توفر قواعد الأونسيترال للوساطة (2021) ("قواعد الوساطة") مجموعة شاملة من القواعد الإجرائية التي يمكن أن يتفق عليها الأطراف لتسيير إجراءات الوساطة الناشئة عن العلاقة بينهم. وتغطي قواعد الوساطة جميع جوانب عملية الوساطة: فهي تحدد متى تُعتبر الوساطة قد بدأت ومتى تُعتبر قد انتهت، وتتناول تعيين الوسطاء ودورهم، وتنص على كيفية تسيير الوساطة بوجه عام. ويرفَق أيضا بقواعد الوساطة بند نموذجي بشأن الوساطة.

2- وقواعد الوساطة نتاج عملية تنقيح لقواعد الأونسيترال للتوفيق لعام 1980 اضطُلع بها بغية ضمان الاتساق مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة ("اتفاقية سنغافورة بشأن الوساطة") والقانون النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة (2018) ("القانون النموذجي للوساطة لعام 2018")، اللذين وضعتهما اللجنة في صيغتهما النهائية في دورتها الحادية والخمسين في عام 2018[(1)]. ورئي أيضا أن تنقيح قواعد التوفيق لعام 1980 مناسب في ضوء التطورات الحاصلة في مجال الوساطة منذ عام 1980، بما في ذلك تطور نظم الوساطة التي تُجرى بناء على أمر قضائي[(2)].

3- وحتى عام 2018، كانت الأونسيترال تستخدم مصطلح "التوفيق" عموما على أساس أن مصطلحي "التوفيق" و"الوساطة" مترادفان. بيد أن اللجنة قررت، لدى إعداد اتفاقية سنغافورة بشأن الوساطة والقانون النموذجي للوساطة لعام 2018، أن تستخدم مصطلح "الوساطة" بغية تكييف المصطلحات مع الاستخدام الحالي، وتوقعا لأن يسهل استخدامه الترويج للصكوك التي تضعها الأونسيترال في مجال الوساطة ويجعلها أكثر بروزا. لكن تغيير هذا المصطلح لا ينطوي على أي آثار جوهرية أو مفاهيمية[(3)].

---

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/73/17)، الفقرتان 246 و254.

(2) A/CN.9/1026، الفقرة 5.

(3) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/73/17)، الفقرة 19.

باء- الغرض من التوصيات

4- تهدف هذه التوصيات إلى توفير التوجيه والمساعدة إلى مراكز الوساطة وغيرها من الهيئات المهتمة (يشار إليها فيما يلي عموما باسم "المؤسسات") التي تزمع استخدام قواعد الوساطة في السياق المؤسسي. وعلى وجه الخصوص، يمكن لقواعد الوساطة:

(أ) أن تكون نموذجا تستخدمه المؤسسات التي تصوغ قواعد وساطة خاصة بها، بدرجات استخدام تتراوح بين الاستلهام من قواعد الوساطة والاعتماد الكلي لها (انظر الفصل الثاني أدناه)؛ أو

(ب) أن تستخدمها المؤسسات حين تعرض خدمات إدارة المنازعات بمقتضى قواعد الوساطة (أو عندما يطلب منها الأطراف ذلك) أو عند تقديم خدمات إدارية ولوجستية في إطار الوساطة المخصصة بمقتضى قواعد الوساطة (انظر الفصل الثالث أدناه)؛ أو

(ج) أن تمكِّن المؤسسات من تعيين وسيط أو وسطاء بناء على طلب الأطراف، على النحو المنصوص عليه في قواعد الوساطة ووفقا لها (انظر الفصل الرابع أدناه).

ثانيا- اعتماد قواعد الأونسيترال للوساطة (2021) بوصفها القواعد المؤسسية للمؤسسات

ألف- فحوى قواعد الأونسيترال للوساطة (2021)

5- لعل المؤسسات تود، عند إعداد قواعدها المؤسسية أو عند تنقيحها، أن تنظر في اتخاذ قواعد الوساطة نموذجا. وينبغي للمؤسسة التي تعتزم فعل ذلك أن تراعي توقعات الأطراف بأن قواعد المؤسسة ستحذو عندئذ نص قواعد الوساطة حذوا أمينا (انظر الفقرتين 7 و8 أدناه). وفي هذه الحالات، يمكن أن تنص القواعد المؤسسية على ما يلي:

"تستند [اسم القواعد المؤسسية الخاصة بالمؤسسة] إلى قواعد الأونسيترال للوساطة (2021)."

6- وهذه الدعوة إلى اتباع فحوى قواعد الوساطة بشكل لصيق لا تعني عدم إمكانية مراعاة الهيكل التنظيمي المحدد أو الظروف الفريدة لبلد أو منطقة أو ولاية قضائية ما والاحتياجات الخاصة بمؤسسة معينة. فمن المفهوم أن المؤسسات التي تعتمد قواعد الوساطة كقواعد مؤسسية لها سيتعين عليها أن تمتثل للإطار القانوني الوطني، وأن تضيف أو تحذف أو تجري تعديلات أخرى على أحكام تتعلق، على سبيل المثال، بالخدمات الإدارية أو جداول الأتعاب (انظر الفقرات 13-16 أدناه). وعلاوة على ذلك، يمكن أيضا أن تؤخذ في الاعتبار التعديلات المحتملة التي تؤثر على بعض أحكام قواعد الوساطة، وفقا لما يرد في الفقرات 9 إلى 19 أدناه.

باء- عرض التعديلات المحتملة

1- شرح موجز

7- إذا استخدمت مؤسسة قواعد الوساطة كنموذج في صوغ قواعدها المؤسسية، فقد يفيدها النظر في إيراد إشارات إلى قواعد الوساطة، وتبيان الحالات التي تحيد فيها قواعد المؤسسة عن قواعد الوساطة. وقد تكون تلك الإشارات مفيدة للمستخدمين المحتملين لهذه القواعد المؤسسية، الذين سيضطرون في غياب مثل تلك الإشارات إلى إجراء تحليل مقارن بحثا عن أوجه التباين.

8- ولعل المؤسسة تود أن تدرج نصا، مثلا بعد العبارة المبينة في الفقرة 5، تشير فيه إلى الأحكام المحددة التي ترد في القواعد المؤسسية والتي تحيد عن قواعد الوساطة. وبالإضافة إلى ذلك، قد يكون من المستصوب إعداد شرح موجز لأسباب تلك التعديلات يمكن أن يُرفق بالقواعد المؤسسية.

2- حق الأطراف في استبعاد أو تغيير أحكام قواعد الوساطة في أي وقت

9- قد يفرض حق الأطراف في الاتفاق على استبعاد أو تغيير أي حكم من أحكام قواعد الوساطة في أي وقت، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 4 من المادة 1، التزاما على المؤسسات بإدارة عمليات الوساطة بموجب أحكام لا تتفق مع نهجها المؤسسي. ومن ثم، لعل المؤسسات تود أن تنظر في تعديل الفقرة 4 من المادة 1 على النحو التالي:

"يجوز للأطراف أن يتفقوا كتابيا، بالتشاور مع الوسيط في حال عُين، على استبعاد أو تغيير أي حكم من أحكام [اسم القواعد المؤسسية] في أي وقت. ويجوز لـ[اسم المؤسسة] أن ترفض إدارة عمليات الوساطة بموجب [اسم القواعد المؤسسية] إذا تعارضت أي تغييرات متفق عليها مع النهج الذي تتبعه [اسم المؤسسة] حيال تسوية المنازعات بالتراضي."

3- الاتصال

10- عندما تدير مؤسسة ما عملية وساطة، كثيرا ما يكون الاتصال الأولي بين الأطراف عن طريق المؤسسة[4]. ومن ثم، يوصى بأن تقوم المؤسسات بتكييف الفقرة 2 من المادة 2 من قواعد الوساطة المتعلقة بأي دعوات يوجهها طرف إلى الطرف الآخر للدخول في وساطة. ويمكن تعديل الفقرة 2 من المادة 2 على النحو التالي:

"إذا دعا أحد الأطراف طرفا آخر إلى الدخول في وساطة ولم يتلق ردا بقبول دعوته في غضون 30 يوما من تاريخ إرسال [اسم المؤسسة] لها بأي وسيلة تتيح سجلا بعملية الإرسال، أو في غضون مدة أخرى تحدَّد في الدعوة، جاز لذلك الطرف أن يعتبر ذلك عدم قبول للدعوة إلى الوساطة. وفي مثل هذه

[4] يمكن أيضا للمؤسسة أن تتولى مسؤولية المراسلات طوال فترة الإجراءات فيما بين الأطراف وبين الأطراف والوسيط كجزء من خدماتها، وهو ما يستلزم إدخال المزيد من التعديلات، وخصوصا على المادة 2 والفقرة 6 من المادة 3 والفقرة 5 من المادة 4، ويتطلب كذلك إضافة قاعدة تحكم تبادل الوثائق. وينبغي ألا يؤثر أي تغيير أو تكييف على المادة 5 التي تشكل عنصرا أساسيا في الوساطة.

الظروف، يجوز لـ [اسم المؤسسة] أن تقدم دليلا على هذه المحاولة للوساطة، بناء على طلب أي من الأطراف."

4- الرجوع إلى المؤسسة لتعيين الوسيط

11- يجوز للمؤسسة أن تساعد الأطراف عن طريق تزكية وسيط واختياره بموجب قواعدها المؤسسية، بناء على طلب الأطراف. ولهذا الغرض، ينبغي أن تعدِّل المؤسسات الأحكام التالية من قواعد الوساطة:

(أ) الفقرة 3 من المادة 3: "يجوز للأطراف الاستعانة بـ[اسم المؤسسة] لتعيين وسيط"؛

(ب) فاتحة الفقرة 4 من المادة 3: "عند تزكية أفراد أو اختيارهم للعمل كوسطاء، يتعين على [اسم المؤسسة] مراعاة ما يلي: ..."؛

(ج) الفقرة 5 من المادة 3: "إذا كان الأطراف يحملون جنسيات مختلفة، جاز لـ [اسم المؤسسة] أيضا، بالتشاور مع الأطراف، النظر في مدى استصواب تعيين وسيط من جنسية مختلفة عن جنسياتهم. وبالإضافة إلى ذلك، تراعي [اسم المؤسسة] في عملية اختيار الوسيط التنوع الجغرافي والجنساني للمرشحين."

12- وبالإضافة إلى ذلك، وفي ضوء دور المؤسسة بوصفها الجهة المسؤولة عن إدارة الوساطة، يوصى بحذف الفقرة 3 (ب) من المادة 4.

5- الأتعاب وجدول الأتعاب

13- إذا رغبت المؤسسة في اعتماد قواعد الوساطة بوصفها قواعد مؤسسية خاصة بها، وإذا كانت هذه المؤسسة تتقاضى أتعابا على الإدارة، فلعلها تود أن تعدِّل الفقرة 1 (د) من المادة 11 على النحو التالي:

"تكلفة أي مساعدة تقدمها [اسم المؤسسة]، بما في ذلك تلك التي تُقدَّم عملا بالفقرة 3 من المادة 3 والفقرة 3 من المادة 4 من [اسم القواعد المؤسسية]."

14- وإذا رغبت المؤسسة في إدارة جميع التكاليف، فلعلها تود أن تعدِّل الفقرة (1) من المادة 11 على النحو التالي:

"تحدد [اسم المؤسسة] دفعة مقدمة أولية من تكاليف الأتعاب الإدارية المتوقعة لـ [اسم المؤسسة]، ومبلغ عربون من أتعاب الوسيط والنفقات المتوقعة (مثل نفقات سفر وإقامة الوسيط، ورسوم التسليم، والإيجار، وما إلى ذلك) في أبكر وقت ممكن من الوساطة. ولدى انتهاء الوساطة، تحدد [اسم المؤسسة] تكاليف

الوساطة، على أن يكون مقدارها معقولا، وتوجه إلى الأطراف إشعارا كتابيا بها. ويقصد بتعبير "التكاليف" ما يلي فقط:

(أ) أتعاب الوسيط؛

(ب) نفقات السفر وغيرها من النفقات التي تكبدها الوسيط؛

(ج) تكلفة مشورة طلبها الوسيط من خبراء بموافقة الأطراف؛

(د) تكلفة أي مساعدة قدمتها [اسم المؤسسة]، بما في ذلك تلك المقدمة عملا بالفقرة 3 من المادة 3 والفقرة 3 من المادة 4 من [اسم القواعد المؤسسية]؛

(هـ) أي نفقات أخرى قد تكون تُكبدت نتيجة الوساطة، بما فيها النفقات المتعلقة بخدمات الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية."

15- ويمكن تعديل الفقرات 3 إلى 6 من المادة 11 على النحو التالي:

"يجوز لـ[اسم المؤسسة]، لدى تعيينها، أن تطلب إلى الأطراف أن يودع كل منهم مبلغا متساويا كدفعة مقدمة لتغطية التكاليف المشار إليها في الفقرة 1، ما لم يتفق الأطراف والوسيط على غير ذلك."

"يجوز لـ[اسم المؤسسة]، أثناء الوساطة، أن تطلب إلى الأطراف إيداع مبالغ إضافية متساوية لتكميل الدفعة المقدمة، ما لم يتفق الأطراف والوسيط على غير ذلك."

"إذا لم يدفع جميع الأطراف المبالغ المطلوب إيداعها بمقتضى الفقرتين 3 و4 بالكامل في غضون فترة معقولة تحددها [اسم المؤسسة]، جاز لـ[اسم المؤسسة] تعليق الوساطة أو إعلان إنهاء الوساطة، وفقا للفقرة الفرعية (هـ) من المادة 9."

"في حال أودع الأطراف دفعات مقدمة لدى [اسم المؤسسة]، عليها، عند انتهاء الوساطة، أن تقدم إليهم كشف حساب بها وأن ترد إليهم أي رصيد لم يُنفق منها."

16- وبالإضافة إلى ذلك، في حال اختيار المؤسسة للخيار الوارد في الفقرات 13 إلى 15 أعلاه، سيتعين عليها تكييف الفقرة الفرعية (هـ) من المادة 9 تبعا لذلك:

"إصدار [اسم المؤسسة]، بعد التشاور مع الأطراف، إعلانا في الحالة المشار إليها في الفقرة 5 من المادة 11، ويكون تاريخ الانتهاء هو تاريخ صدور الإعلان؛"

6- الاشتراطات الشكلية لاتفاقات التسوية

17- من أجل السماح للأطراف بتقديم أدلة على أن اتفاق التسوية انبثق من الوساطة، وهو ما قد يكون مطلوبا، على سبيل المثال، في مرحلة الإنفاذ، ووفقا للفقرة 1 (ب) من المادة 4 من اتفاقية سنغافورة بشأن الوساطة، لعل المؤسسة تود أن تقدم شهادة بهذا الشأن، وأن تعدِّل الفقرة 2 من المادة 8 تبعا لذلك:

"تقدم [اسم المؤسسة]، بناء على طلب أي من الأطراف، شهادة تفيد بأن اتفاق التسوية انبثق من الوساطة."

7- مثول موظفي المؤسسة كشهود

18- يمكن للمؤسسة أن تضيف كذلك حظرا على استدعاء ممثليها أو موظفيها كشهود في أي إجراءات أخرى. ويمكن تعديل الفقرة 3 من المادة 12 على النحو التالي:

"لا يجوز للأطراف تقديم الوسيط أو ممثلي [اسم المؤسسة] أو موظفيها أو أي مشارك في الوساطة شهودا في أي إجراءات من هذا القبيل."

8- الإعفاء من المسؤولية

19- قد ينطبق الإعفاء من المسؤولية على المؤسسة وموظفيها، ومن ثم يصبح نص المادة 13 على النحو التالي:

"يتنازل الأطراف، إلى أقصى حد يجيزه القانون المنطبق، عن أي مطالبات يمكن أن تنشأ ضد الوسيط و[اسم المؤسسة] وموظفيها بناء على قيامهم أو امتناعهم عن القيام بفعل ما متعلق بالوساطة، باستثناء حالات الخطأ المتعمد."

ثالثا- المؤسسات التي تدير الوساطة بمقتضى قواعد الأونسيترال للوساطة (2021) أو تقدم بعض الخدمات الإدارية واللوجستية

20- تهدف الملاحظات التالية إلى مساعدة المؤسسات المهتمة على تجنب أوجه التعارض مع قواعد الوساطة لدى إدارة القضايا بمقتضى قواعد الوساطة أو تقديم الخدمات الإدارية واللوجستية فيما يخص الوساطة بمقتضى قواعد الوساطة.

ألف- الإجراءات أو القواعد الإدارية المتوافقة مع قواعد الأونسيترال للوساطة (2021)

21- عند وضع الإجراءات أو القواعد الإدارية، ينبغي أن تولي المؤسسات الاعتبار الواجب لمصالح الأطراف. وبما أن الأطراف الذين يستخدمون الخدمات المؤسسية اتفقوا على إجراء الوساطة بمقتضى قواعد الوساطة، فينبغي ألا تُحبَط توقعاتهم بممارسات أو قواعد إدارية تتعارض مع هذه القواعد. وتستلزم إدارة الوساطة بمقتضى قواعد الوساطة إدخال تعديلات طفيفة، مشابهة للتعديلات المذكورة في الفقرات 9 إلى 13 أعلاه. وفي هذا الصدد، قد يكون من المستصوب أن توضح المؤسسة الدور الذي ستضطلع به بإحدى الطريقتين التاليتين:

(أ) أن تضع قائمة بالخدمات الإدارية واللوجستية المقدمة؛ و/أو

(ب) أن تقترح على الأطراف نصا من قواعد الأونسيترال للوساطة (2021) تبرز فيه التعديلات المدخلة لأغراض إدارة الوساطة؛ وفي هذه الحالة، يوصى بأن توضح المؤسسة للمستخدمين المحتملين أن قواعد الأونسيترال للوساطة (2021) ستطبق "حسبما تديرها/بصيغتها التي عدلتها [اسم المؤسسة]" حتى يكون المستخدم على علم بأن القواعد المنطبقة تختلف عن قواعد الأونسيترال للوساطة (2021).

22- وبالإضافة إلى ذلك، يوصى أيضا بما يلي:

(أ) أن تميز الإجراءات الإدارية للمؤسسة بوضوح بين الحكم المتعلق بالخدمات الإدارية واللوجستية والحكم المتعلق بتزكية وسيط

واختياره بمقتضى قواعد الأونسيترال للوساطة (2021) (انظر الفصل الرابع أدناه)، بما يشمل تمييزا واضحا بين الخدمات المقدمة، والتكاليف ذات الصلة إذا كانت الخدمات بمقابل؛

(ب) أن تبين المؤسسة ما إذا كانت مستعدة لإدارة الوساطة فقط بمقتضى قواعد الأونسيترال للوساطة (2021) (وعدم ترك خيار للأطراف) أم أيضا تقديم بعض الخدمات المختارة ذات الطبيعة التقنية أو السكرتارية، والتي ينبغي وصفها بوضوح.

23- ويوصى أيضا بأن تبين المؤسسة، لدى تحديد الخدمات الإدارية واللوجستية التي تقدمها، ما يلي:

(أ) الخدمات المشمولة في الأتعاب والخدمات التي لن تكون مشمولة فيها (أي التي تُحتسب في فاتورة منفصلة)، وما إذا كانت المؤسسة تتقاضى أتعابا بالساعة؛

(ب) الخدمات التي يقدمها موظفوها وتلك التي يجري الترتيب ليتولى تقديمها مقدمو خدمات خارجيون؛

(ج) إمكانية أن يختار الأطراف أيضا خدمة (أو خدمات) محددة تقدمها المؤسسة لهم دون أن تتولى إدارة الوساطة بالكامل.

باء- تقديم الخدمات الإدارية واللوجستية

24- تنص الفقرة 3 (ب) من المادة 4 على أنه يجوز للأطراف، أو للوسيط بموافقة الأطراف، اتخاذ ترتيبات للحصول على مساعدة إدارية. وفي هذا الصدد، يمكن للمؤسسات أن تنظر في تقديم القائمة غير الحصرية التالية من خدمات، سواء كانت دائمة أو بالطلب:

(أ) تعهُّد منصة إلكترونية لتيسير تقديم الخدمات الإدارية، تتضمن تدابير آمنة لحماية البيانات والأمن السيبراني؛ أو

(ب) تيسير الاتصال، حضوريا وعبر الإنترنت على السواء، بما يشمل تقديم المساعدة التقنية أثناء عمليات الوساطة عبر الإنترنت، مع مراعاة المبادئ الواردة في ملاحظات الأونسيترال التقنية بشأن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر[5]؛ أو

[5] يمكن أن تشمل عملية تيسير الاتصال التأكدَ من بقاء الاتصالات بين الأطراف والوسطاء مفتوحة ومحدَّثة، كما يمكن أن تقتصر على إحالة الرسائل المكتوبة. وتجدر الإشارة أيضا إلى أنه وفقا للفقرة 2 (أ) من المادة 4 من اتفاقية سنغافورة بشأن الوساطة، عندما يطلب أحد الأطراف الاستناد إلى اتفاق تسوية أُبرم من خلال خطابات إلكترونية، يُقتضى أن تستوفي الطريقة المستخدمة في الخطاب الإلكتروني معايير معينة. ولعل المؤسسات تود أن تتبع هذه المعايير فيما يتعلق بالطريقة المستخدمة في اتفاقات التسوية المبرمة عن طريق خطابات إلكترونية.

(ج) تقديم الخدمات السكرتارية أو المساعدة المكتبية؛ أو

(د) إجراء الترتيبات العملية اللازمة للاجتماعات، بما يشمل ما يلي:

'1' مساعدة الوسيط على تحديد تاريخ انعقاد الاجتماعات وتوقيتها ومكان انعقادها؛

'2' توفير قاعات الاجتماعات اللازمة لعقد الاجتماعات الحضورية أو الاجتماعات الهجينة (حضوريا وعبر الإنترنت) أثناء عملية الوساطة؛

'3' تيسير توفير مرافق مؤمنة أو مشفرة للاجتماع عن طريق الهاتف والتداول بالفيديو للاجتماعات التي تُعقد عن بعد أو في شكل هجين؛

'4' تقديم الخدمات السكرتارية والمساعدة المكتبية فيما يتعلق بالاجتماعات؛

'5' ترتيب الخدمات التي تقدمها أطراف ثالثة، بما في ذلك الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية؛

'6' ترتيب الحصول على تأشيرات الدخول لأغراض الاجتماعات الحضورية، حيثما أمكن، في الحالات التي تُجرى فيها الوساطة في مقر المؤسسة أو في منشأة خارجية في نفس المدينة؛ أو

(هـ) التصديق على اتفاقات التسوية وفقا للمادة 8 من قواعد الأونسيترال للوساطة[6]؛ أو

(و) ترجمة اتفاق التسوية؛ أو

(ز) تقديم خدمات متعلقة بحفظ اتفاقات الوساطة والملفات المتعلقة بإجراءات الوساطة.

جيم- جدول الأتعاب الإدارية

25- يمكن للمؤسسة، عند تبيان الأتعاب التي تفرضها لقاء خدماتها، إن وجدت، أن تعتمد جدولها للأتعاب الإدارية أو أن تبين الأساس الذي تستند إليه في احتساب تلك الأتعاب، إن لم يكن لديها جدول بها.

26- ونظرا لتعدد الفئات المحتملة للخدمات التي يمكن للمؤسسة أن تقدمها، مثل تزكية واختيار الوسيط أو الوسطاء و/أو تقديم خدمات إدارية ولوجستية، يوصى بتبيان الأتعاب المحددة لكل فئة على حدة (انظر الفقرة 22 (أ) أعلاه).

---

[6] يحاكي هذا الحكم كلا من الفقرة 1 (ب) '3' من المادة 4 من اتفاقية سنغافورة بشأن الوساطة والفقرة 1 (ب) '3' من المادة 18 من القانون النموذجي للوساطة.

دال- مشاريع بنود نموذجية

27- تحقيقا للكفاءة الإجرائية، لعل المؤسسات تود أن تقترح بنودا تعاقدية نموذجية بشأن الوساطة تشمل الخدمات الواردة أعلاه. ويوصى بما يلي:

(أ) عندما تدير المؤسسة عملية الوساطة بالكامل بمقتضى قواعد الأونسيترال للوساطة (2021)، يمكن أن يصاغ البند النموذجي على النحو التالي:

"تسوى بالوساطة، وفقا لقواعد الأونسيترال للوساطة (2021)، تحت إدارة [اسم المؤسسة]، أي منازعات أو خلافات أو مطالبات تنشأ عن هذا العقد أو تتعلق به أو تنشأ عن الإخلال به أو إنهائه أو بطلانه."

(ب) عندما تقدم المؤسسة خدمات وساطة معينة فقط، ينبغي الإشارة إلى الاتفاق المتعلق بالخدمات المطلوب تقديمها:

"تسوى بالوساطة، وفقا لقواعد الأونسيترال للوساطة (2021)، أي منازعات أو خلافات أو مطالبات تنشأ عن هذا العقد أو تتعلق به أو تنشأ عن الإخلال به أو إنهائه أو بطلانه. وتساعد [اسم المؤسسة] الأطراف عن طريق تزكية وسيط محتمل، وإذا لم يتمكن الأطراف من الاتفاق على ذلك، تولت [اسم المؤسسة] اختيار الوسيط. وتقدم [اسم المؤسسة] أيضا خدمات إدارية وفقا لإجراءاتها الإدارية بشأن إجراءات الوساطة بمقتضى قواعد الأونسيترال للوساطة (2021)."

(ج) عندما تدير المؤسسة بالكامل عملية الوساطة في سياق إجراءات تحكيم جارية، يمكن أن يصاغ البند النموذجي المتعدد المستويات على النحو التالي:

"إذا رغب الأطراف، في سياق إجراءات تحكيم جارية، في إحالة المنازعة، أو أي جزء منها، إلى الوساطة، فإنهم يتفقون على تسوية المنازعة بالوساطة وفقا لقواعد الأونسيترال للوساطة (2021) وتتولى إدارتها [اسم المؤسسة]."

(د) عندما تقدم المؤسسة خدمات وساطة معينة فقط في سياق إجراءات تحكيم جارية، يمكن أن يصاغ البند النموذجي المتعدد المستويات على النحو التالي:

"إذا رغب الأطراف، في سياق إجراءات تحكيم جارية، في تسوية المنازعة، أو أي جزء منها، بالوساطة، فإنهم يتفقون على إحالة المنازعة إلى الوساطة بمقتضى قواعد الأونسيترال للوساطة (2021). وتساعد [اسم المؤسسة] الأطراف عن طريق تزكية الوسيط أو الوسطاء، وإذا لم يتمكن الأطراف من الاتفاق على ذلك، تولت [اسم المؤسسة] اختيار الوسيط

أو الوسطاء، وقدمت خدمات إدارية وفقا لإجراءاتها الإدارية بشأن القضايا المحالة للوساطة بمقتضى قواعد الأونسيترال للوساطة (2021)."

(هـ) في الحالات المذكورة أعلاه في الفقرات الفرعية (أ) إلى (د)، يمكن أن تنظر المؤسسات في إضافة ما يلي إلى البند النموذجي:

"'1' يتفق الأطراف على أن يكون هناك وسيط واحد، يُعيَّن بالاتفاق بينهم [في غضون ثلاثين يوما من إبرام اتفاق الوساطة]؛"

"'2' تكون لغة الوساطة [اللغة]؛"

"'3' يكون موقع الوساطة [الموقع] [تُجرى الوساطة عن بعد]."

(و) إذا كانت المؤسسة، في حال لم تسفر الوساطة عن تسوية، ستتولى الإدارة بالكامل أو ستوفر خدمات معينة فيما يتصل بالتحكيم لاحقا، فيمكن أن يصاغ البند النموذجي المتعدد المستويات على النحو التالي:

"إذا لم تسوَّ المنازعة، أو أي جزء منها، في غضون [(60) يوما] من تاريخ تقديم طلب الوساطة بمقتضى قواعد الأونسيترال للوساطة (2021)، فإن الأطراف يتفقون على تسوية أي مسائل متبقية عن طريق التحكيم وفقا لـ [قواعد الأونسيترال للتحكيم (2021)] [قواعد التحكيم الخاصة بـ[اسم المؤسسة]]."

(ز) في هذه الحالات، يمكن أن تنظر المؤسسات في إضافة الملاحظة التالية:

"'1' يتولى تعيين المحكم [اسم المؤسسة]؛"

"'2' يكون عدد المحكمين [واحدا أو ثلاثة]؛"

"'3' يكون مكان التحكيم في [المدينة والبلد]؛"

"'4' تكون لغة التحكيم [اللغة]."

رابعا- المؤسسات التي تزكي الوسطاء وتختارهم

28- تنص الفقرة 3 من المادة 3 من قواعد الأونسيترال للوساطة (2021) على أنه يجوز للأطراف الاستعانة بمؤسسة لتزكية الوسيط أو اختياره. وتبين الفقرتان 4 و5 من المادة 3 الاعتبارات التي ينبغي أن تراعيها المؤسسة لدى تزكيتها أفرادا أو اختيارهم للعمل كوسطاء. وتشمل هذه الاعتبارات ما يلي:

(أ) خبرة الوسيط المحتمل الفنية ومهاراته اللغوية ومؤهلاته؛

(ب) أي شهادات اعتماد و/أو شهادات أخرى مناسبة يكون الوسيط المحتمل قد حصل عليها من هيئة معترف بها من الهيئات المعنية بالمعايير المهنية للوساطة؛

(ج) توافر الوقت لدى الوسيط المحتمل؛

(د) العناصر التي يرجح أن تكفل تعيين وسيط مستقل ومحايد؛

(هـ) العناصر التي يرجح أن تكفل التنوع، بما في ذلك جنسية الوسيط المحتمل ونوع جنسه وثقافته.

29- وينبغي لأي مؤسسة لديها الاستعداد والقدرة على تزكية الوسطاء واختيارهم أن توضح الطريقة التي ستؤدي بها هذه المهام (انظر الفقرة 28 أعلاه) والتكاليف المرتبطة بها، إن وجدت.

2223585